

الاطار القانوني لتنظيم المصرف الرقمي في العراق

أ.و.أسيل باقر جاسم محمد

كلية الحقوق-جامعة النهرين

الملخص

تعد العمليات المصرفية حجر الأساس في عملية انعاش الاقتصاد ودفع عجلة التنمية في مختلف دول العالم. وقد تعاظمت أهميتها بسبب التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، والذي استثمر بشكل امثل في تقديم الخدمات المصرفية بشكل الكتروني عبر المصارف التقليدية. الا ان التطور التكنولوجي في ميدان الخدمات المصرفية لم يقف عند هذا الحد، بل تعداه الى تأسيس مصارف تقدم خدماتها بشكل كامل رقميا وبالتالي فإنها تكون بعيدة كل البعد عن التعامل الورقي مع الزبون. وتعرف هذه المصارف بالمصارف الرقمية. حيث شهدت المملكة المتحدة تأسيس اول مصرف رقمي وهو بنك (مونزو) عام ٢٠١٥. ثم انتشرت فكرة المصرف الرقمي في عدد من دول العالم بسبب المزايا التي يحققها تقديم الخدمات المصرفية من خلال المصرف الرقمي ودوره في إنجازها بأمان عال وبسهولة وسرعة كبيرة. واستجابة لهذا الواقع اصدر البنك المركزي في العراق اعاما في ٢٠٢٤/٥/١٢ عنوانه: (ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق). وقد ركزت هذه الضوابط على القواعد الناظمة لترخيص المصارف الرقمية والرقابة عليها من قبل البنك المركزي العراقي. وذلك لضمان فاعلية المصرف الرقمي وجدية وشفافية الخدمات التي يقدمها للجمهور وتحقيق الأهداف المتوخاة من تأسيسه وضمن منظومة تشريعية قوامها الأساس اهم التشريعات المنظمة لعمل المصارف في العراق كقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ وقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤. وقد تناولت الضوابط المذكورة بشكل رئيس تحديد نطاق الخدمات التي تقدمها المصارف الرقمية والية الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة العمل من البنك المركزي بالإضافة الى بعض القواعد التي تنظم مجلس الإدارة لاسيما من حيث شروط العضوية فيه والية الترشيح وبعض الاحكام الخاصة بالإدارة التنفيذية للمصرف.

كلمات مفتاحية: المصرف الرقمي، خدمات الصيرفة الالكترونية، الترخيص، رقابة البنك المركزي، تصفية المصرف الرقمي.

المقدمة Introduction

سيتم تسليط الضوء على موضوع التنظيم القانوني لعمل المصرف الرقمي في العراق من خلال النقاط الأساسية في ادناه:

أولا/الفكرة الأساسية لموضوع البحث:

تتمثل فكرة البحث الأساسية في دراسة التنظيم القانوني لعمل المصرف الرقمي في العراق. اذ بدأ اضطلاع مصرف ما بتقديم خدماته بشكل تام الكترونيا دون استعمال التعامل التقليدي الورقي ملهما فاعلا لمشري الدول المختلفة الذين تنبهوا الى أهمية وخصوصية هذا النوع من المصارف فأقبلوا -لاسيما خلال العقد الأخير -على اصدار تشريعات او ضوابط تنظم تأسيس هذه المصارف ومنحها الترخيص اللازم لمزاولة الأنشطة المصرفية مع بعض الاحكام التي تنظم إدارة هذه المصارف لخصوصيتها. وقد سار البنك المركزي العراقي في ركب هذا التوجه العالمي فأقبل في عام ٢٠٢٤ على اصدار ضوابط خاصة لتنظيم عمل المصرف الرقمي سواء اكان مصرفا محليا او فرعاً تابعاً لمصرف اخر اجنبي يقع خارج العراق. ويعد اصدار الضوابط المذكورة مؤشرا واضحا على خصوصية المصرف الرقمي تأسيسا وترخيصا. ويتدقيق النظر في تلك الضوابط يمكن تأشير سعي واضح من البنك المركزي للإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالمصرف الرقمي وهو ما نجح فيه ولكن بصورة نسبية بسبب حداثة التجربة المتعلقة بعمل المصرف الرقمي في العراق وما يواجهه العراق من تحديات كبيرة في قطاع المال والمصارف ارتباطا بجملة من الازمات الداخلية والدولية.

وعموما حرص البنك المركزي من خلال تلك الضوابط على التأكيد على جملة أمور لخصوصية المصرف الرقمي وما يقوم به من أنشطة وخدمات بشكل الكتروني لاسيما من حيث حظر تأسيس فروع للمصرف الرقمي والاكتفاء بمركز الإدارة الرئيس للمصرف. وأيضا من حيث تحديد سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة والسحوبات والايداعات النقدية. بالاضافة الى التركيز على قواعد منح الترخيص للمصرف سواء من حيث شروط منح الترخيص او حالات الغاءه وما يترتب على ذلك من اثار ،مع تنظيم الإدارة التنفيذية سواء لأعضاء مجلس الإدارة او القيادات الإدارية في المصرف وبما يكفل شفافية العمل وجودة الخدمات المقدمة من قبل المصارف الرقمية.

ثانيا/أهمية الموضوع واهداف البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في ضرورة تلبية حاجة المستهلك لتقديم الخدمات المصرفية له بشكل الكتروني وأهمية وجود مصارف متخصصة ومحترفة في هذا

المجال وعدم الاكتفاء بتقديم تلك الخدمات من قبل المصارف التقليدية من خلال مجرد نافذة مخصصة لهذا الغرض. إذ ان تكريس تقديم الأنشطة والخدمات المصرفية الكترونيا من شأنه مواكبة الاحتياجات المتزايدة للمستهلك في تلبية احتياجاته للخدمات المصرفية واداة حساباته وودائعه عن بعد عوضا عن الطرق التقليدية لأنجاز ذلك والتي تتسم بالبطء والتعقيد وهو ما يأبؤه واقع التطور المتلاحق للتعامل المصرفي على وجه الخصوص.

وانطلاقا من تلك الأهمية يسعى البحث الى تسليط الضوء على خصوصية المصرف الرقمي تأسيسا وترخيصا وإدارة من خلال:

-تحديد المواضع التي وفق البنك المركزي كأعلى سلطة مالية في العراق في تنظيمها والمواضع التي نرى ضرورة في تعديل احكامها وبما يحقق تنظيما قانونيا امثل للمصرف الرقمي.

-توضيح الفرق بين المصرف الرقمي والمصارف التي تقدم خدماتها الكترونيا اذ يثور خلط كبير بين الاثنين بسبب الوسط الرقمي المعتمد في تقديم الخدمات وإدارة العمليات المصرفية من قبلهما.

-دراسة ضوابط وشروط منح الترخيص للمصرف الرقمي وحالات سحب او الغاء الترخيص والاثار القانونية المترتبة على ذلك.

-توضيح خصوصية إدارة المصرف الرقمي سواء من حيث مجلس الإدارة او الادارة التنفيذية لكبار الموظفين العاملين في المصرف.

ثالثا/إشكالية موضوع البحث:

ترتبط الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث بالاسلوب المتبع من قبل المصرف الرقمي في تقديم خدماته المصرفية ،اذ يقدم المصرف خدماته كافة بشكل رقمي معتمدا على برامج وتطبيقات الكترونية حديثة دونما اتصال مباشر بين المصرف والعميل .ومع حداثة تجربة المصرف الرقمي في العراق وتزايد حاجة المستهلك الى هذا النوع من الخدمات تبدو الضرورة ملحة لتسليط الضوء على الموضوع من خلال دراسة الضوابط الخاصة بتنظيم تأسيس هذا المصرف ومنحه الترخيص وما يرتبط بذلك من أمور.ولعل اعتماد ضوابط صادرة من البنك المركزي العراقي لتنظيم المصرف الرقمي اسبغ على هذا التنظيم الصبغة التنفيذية ذات الطابع التنظيمي البحث التي تتسم بإعتمادها بالدرجة الأساس على الحاجات العملية المرتبطة بتنظيم المصرف الرقمي .

رابعا/منهجية البحث:

من اجل تركيز الدراسة ولغرض تحديد نطاق البحث ليتمحور حول المصرف الرقمي في العراق فقد تم اعتماد منهج العرض لضوابط منح ترخيص المصرف الرقمي في العراق والذي يعقبه تحليل ما ورد من احكام قانونية وأفكار في تلك

الضوابط لأستجلاء المواضع التي اجاد البنك المركزي في تنظيمها او تلك التي نرى ضرورة تعديلها وبما يحقق تنظيمها افضل لعمل المصارف الرقمية في العراق.

خامسا/هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث كرس الأول للخوض في مفهوم المصرف الرقمي من خلال التعريف به والتطرق الى خصائصه وبما يمكننا من التمييز بينه وبين المصرف الذي يقدم خدماته الكترونيا. اما المبحث الثاني فاختص البحث فيه على دراسة ترخيص المصرف الرقمي من حيث شروط وآلية منح الترخيص والاثار المترتبة على ذلك ومن ثم التطرق من خلال المبحث الثالث الى كيفية الغاء الترخيص وإيقافه والأسباب التي تؤدي الى ذلك. ومن ثم سنختتم البحث بخاتمة تشير فيها الى اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها واهم الرؤى والمقترحات التي ندعو اليها والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمصرف الرقمي

Legal concept of digital banking

يعد المصرف الرقمي من اكثر أنواع المصارف اعتمادا على التقنيات الالكترونية الحديثة في تقديم الخدمات وإنجاز العمليات المصرفية. اذ يعكف على تقديم خدماته الى الجمهور بشكل كامل الكترونيا الامر الذي جعل لهذا المصرف مفهوما قانونيا متميزا عن مفهوم المصرف التقليدي الذي يقدم بعض خدماته الكترونيا من خلال نافذة مكرسة لهذا الغرض. لذا سيتم تكريس هذا المبحث للخوض في الجانب المفاهيمي للمصرف الرقمي من خلال دراس ماهية المصرف الرقمي في مطلب اول من ثم التمييز بينه وبين المصرف الذي يقدم بعض خدماته الكترونيا في مطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية المصرف الرقمي What is digital banking

من اجل تحديد ماهية المصرف الرقمي وبما يسهم في تحديد المفهوم القانوني له في ضوء التشريع العراقي فلا بد من التطرق الى ما أورده المشرع العراقي في الضوابط الصادرة من البنك المركزي من تعريف له ومحاولة استجلاء اهم خصائصه وهو ما سنحاول تحقيقه من خلال الفرعين المتعاقبين التاليين.

الفرع الأول: تعريف المصرف الرقمي Definision of digital banking

كرس البنك المركزي العراقي البند أولا من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق لعام ٢٠٢٤ لأيراد تعريفات ذات طابع تشريعي لأهم المصطلحات الواردة في الضوابط المذكورة. وضمن الفقرة (٢) أوضح البنك المركزي المقصود بالمصرف الرقمي بأنه: (المصارف الرقمية هي تلك المصارف التي تقوم بتقديم

خدماتها الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف البنك المركزي العراقي). ومن خلال تدقيق النظر في التعريف المذكور أعلاه يمكن ملاحظة ما يأتي:

١. لم يتضح من التعريف ما اذا كان المصرف الرقمي يقدم كافة خدماته بشكل الكتروني فقط ام يمكن ان يقدم بعض الخدمات الكترونيا والبعض الاخر بشكل عادي ورقي. وفي هذا الخصوص لابد من الاشارة الى ان الدول المنظمة للمصارف الرقمية تتفق على ان المصرف الرقمي يقدم كل خدماته الى الجمهور بشكل الكتروني فقط وتؤكد على عدم صلاحية هذا النوع من المصارف لتقديم خدماته بالشكل التقليدي عبر الورق.

٢. حدد البنك المركزي العراقي آلية قيام المصارف الرقمية بتقديم خدماتها الى الجمهور بالوسائل الالكترونية حصرا والتي عبر عنها ب(التقنيات الحديثة) والمتمثلة بشبكة الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول، وقد تعمد البنك المركزي ذكر هذه الوسائل الالكترونية على سبيل المثال لا الحصر لأتاحة المجال لتقديم الخدمات بكافة الوسائل التي يكشف عنها التطور التكنولوجي مستقبلا.

٣. اكدت الضوابط على خضوع المصارف الرقمية الى رقابة واشراف البنك المركزي العراقي بشكل كامل بأعتبره اعلى سلطة مالية رقابية في العراق حيث يتولى الرقابة على القطاع المصرفي وتنظيم السياسة النقدية وإدارة احتياطات النقد الأجنبي وإصدار العملة الوطنية.

ان استجلاء تعريف البنك المركزي العراقي للمصرف الرقمي وتشخيص الملاحظات سالفة الذكر قادنا الى تحديد الخصائص التي تميز المصرف الرقمي عن غيره وهو ما سنتولى الاشارة اليه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: خصائص المصرف الرقمي

Characteristics of digital banking

تتمثل ابرز خصائص المصرف الرقمي بما يأتي:

١. يكون تقديم خدمات المصرف الرقمي الكترونيا فقط وبأستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة فلا تعامل ورقي تقليدي في هذا النوع من المصارف.
٢. تقديم كافة الخدمات المصرفية الى الجمهور. فلا يقتصر نشاط المصرف الرقمي على تقديم خدمة مصرفية واحدة او عدد محدود من الخدمات المصرف بل يمتد ليشمل كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها نظيره المصرف التقليدي لاسيما الاساسية منها كقبول الودائع ومنح القروض وتقديم التسهيلات الائتمانية.

٣. تحقق المصارف الرقمية الشمول المالي وهو من ابرز الاهداف التي تسعى الدول اليها من خلال إقرار التعامل بالمصارف الرقمية .اذ تساعد طبيعة عمل المصرف الرقمي على إيصال الخدمات المصرفية الى كافة شرائح المجتمع.

٤. انخفاض التكلفة في هذا النوع من المصارف.اذ تكون تكلفة العمليات المصرفية او الخدمات المقدمة زهيدة جدا سواء بالنسبة للمصرف الرقمي ذاته او بالنسبة الى الجمهور.فبالنسبة للمصرف الرقمي فأن قيامه بتقديم خدماته الكترونيا فقط وانعدام التعامل الورقي التقليدي وعدم وجود فروع للمصرف الرقمي يؤدي بالضرورة الى تقليل التكلفة وضغط النفقات بالنسبة اليه بشكل كبير،وهو ما ينعكس بالضرورة وبشكل إيجابي على تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية من قبل عميل المصرف من خلال تخفيض التكلفة.

٥. تكون خدمات المصرف الرقمي متاحة بسهولة على مدار الساعة دون التقيد بأوقات العمل المعتادة كما هو عليه الحال في المصرف التقليدي. ولاشك ان ذلك يمثل عامل جذب للعملاء الذين يتمكنون من متابعة حساباتهم وانجاز عملياتهم المصرفية من أي مكان بسهولة وسرعة وامان عال..

٦. خضوع المصرف الرقمي الى رقابة البنك المركزي العراقي بشكل كامل.فيكون المصرف الرقمي خاضعا الى رقابة البنك المركزي العراقي سواء من حيث التأسيس والحصول على الترخيص والاثار المترتبة على ذلك وسحب او الغاء الترخيص وكذلك من حيث الإدارة ومزاولة النشاط.

المطلب الثاني: تمييز المصرف الرقمي عن المصرف الذي يقدم الخدمات المصرفية الالكترونية

Distinction between digital banking and the bank that offers electronic banking services

قد يثور اللبس بين مصطلح المصرف الرقمي ومصطلح المصرف الذي يقدم الخدمات المصرفية الالكترونية جنبا الى جانب مع قيامه بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية القائمة على التعامل الورقي .بحيث قد يتم الاعتقاد بأنهما مصطلحين مترادفين في المعنى وهو ما يمكن اثبات نقيضه من خلال تلمس اوجه الاختلاف بين المصرف الرقمي من جانب والمصرف الذي يقدم الخدمات المصرفية الالكترونية من جانب اخر من خلال ما يأتي:

أولا/يتمثل نشاط المصرف الرقمي في تقديم كافة خدماته وإنجاز كافة العمليات المصرفية بطريقة رقمية او الكترونية.اما المصرف الذي يقدم الخدمات

الالكترونية فأن نشاطه الرئيس يتمثل في تقديم الخدمات وانجاز العمليات المصرفية التقليدية الا انه وفي نفس الوقت يقوم بفتح نافذة أو منصة الكترونية مخصصة لتقديم بعض الخدمات وانجاز بعض العمليات للزبائن بشكل الكتروني. بعبارة أخرى فإن جُل نشاط المصرف الرقمي هو تقديم الخدمات المصرفية وإنجاز الاعمال الكترونيا اما بالنسبة للمصرف الذي يقدم بعض خدماته الكترونيا فيعد تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية نشاطا عرضيا او ثانويا بالنسبة اليه ويقتصر على بعض الخدمات والعمليات مثل خدمة الاستعلام الكترونيا عن الرصيد وخدمة دفع الفواتير او تنفيذ عمليات النقل المصرفي الى جانب نشاطه الرئيس المتمثل في تقديم الخدمات المصرفية التقليدية.

ثانيا/ يخلو المصرف الرقمي من وجود فروع له ويقتصر الامر على وجود مركز ادارة رئيس يتولى إدارة الشركة المصرفية وهو ما اشارت اليه ضوابط البنك المركزي بهذا الخصوص. في حين لامانع قانونا وكما يشير الواقع العملي الى ان يكون للمصرف الذي يقدم بعض خدماته الكترونيا فروع متعددة. وذلك تأسيسا على انه في الحقيقة مصرف تقليدي الا انه يقدم بعض الخدمات الكترونيا. لذا فإنه يخضع لذات الاحكام المنظمة للمصارف بشكل عام والتي تجيز وجود فروع لها. ثالثا/ ومن الناحية التقنية فان المصرف الرقمي يتميز بأعتماده على أنظمة الكترونية حديثة جدا تتضمن ربط جميع الخدمات والعمليات المصرفية عبر منصات رقمية متعددة وعلى شكل شبكة، وهذا شيء طبيعي طالما ان نشاطه يتمثل في تقديم الخدمات المصرفية الكترونيا فقط. اما المصرف الذي يقدم بعض خدماته الكترونيا فإنه يعتمد على تقنيات ايسر وربما يستعمل بعض التقنيات القديمة والتي لا يمكن التعويل عليها من قبل المصرف الرقمي وذلك لان نشاطه الرئيس هو العمل المصرفي التقليدي وما العمل المصرفي الالكتروني الا نشاط ثانوي بالنسبة اليه.

رابعا/ ولعل ابرز ما يؤثر خصوصية المصرف الرقمي واختلافه عن المصرف التقليدي الذي يقدم بعض خدماته الكترونيا هو ما دأب عليه المشرع من اصدار تنظيم قانوني خاص للمصرف الرقمي تحديداً، وقد تجسد ذلك في العراق من خلال اصدار البنك المركزي العراقي ضوابط ترخيص المصارف الرقمية عام ٢٠٢٤ وهو ما يشكل إقرارا صريحا من البنك المركزي وهو اعلى سلطة مالية رقابية في العراق بخصوصية هذا النوع من المصارف مما يبرر الحاجة الى تنظيمه من خلال ضوابط خاصة وضعت لهذا الغرض.

خامسا/ اشترط البنك المركزي في ضوابطه شروطا خاصة يجب ان تتوفر في أعضاء مجلس إدارة المصرف الرقمي لعل ابرزها هو ان يكون عضو مجلس الإدارة مالكا ما لا يقل عن مئة مليون سهم في رأس المال. وايضا إقرار رقابة

البنك المركزي على تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال اشتراط الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل ترشيح اعضاء مجلس الإدارة وهو ما يعكس رقابة استباقية من قبل البنك المركزي لأختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يؤمن اختيار الاكفاء ومن يحضون بثقة البنك المركزي لخصوصية هذا النوع من المصارف.

المبحث الثاني: ترخيص المصرف الرقمي

Licensing to the digital banking

يعد ترخيص المصرف الرقمي حجر الأساس الذي تبنى عليه أهلية المصرف الرقمي لمزاولة نشاطه وبما يحقق في الوقت ذاته رقابة البنك المركزي العراقي عليه حماية للنظام المالي والمصرفي وللمحد من مخاطر التلاعب والعمليات المصرفية غير الامنة او التي تتضمن مخالفة لأحكام القوانين المنظمة لهذا القطاع سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر. عليه سيتم تخصيص المبحث الثاني للخوض في عملية ترخيص المصرف الرقمي بأعتبار الترخيص إيذانا من الجهة ذات الاختصاص بصلاحية المصرف لمباشرة نشاطه. وسيتم ذلك في مطلبين نخصص الأول منهما لدراسة شروط وآلية طلب الترخيص بينما نكرس الثاني لبيان الاثار المترتبة على منح الترخيص.

المطلب الثاني: شروط وآلية طلب الترخيص

The conditions and how to request licensing

صدرت ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق -مستندة كما ورد في الضوابط ذاتها -الى احكام المادة (١٦/و) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤. وبمراجعة النص المذكور يتضح انه ورد للحديث عن سلطة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي في (إقرار قواعد أنظمة الدفع وفقا للمادة ٣٩). في حين ان الفقرة التي وردت ضمن نص المادة ١٦ من قانون البنك المركزي التي تتعلق بصلاحية الأخير في منح التراخيص الى المصارف هو نص الفقرة (د) والتي ورد نصها كالآتي: (اصدار التراخيص او التصاريح واتخاذ الإجراءات التي تكفل تنظيم سلامة أمن المصارف كما ينص عليه القانون المصرفي). ولا نعلم هل ان الاستناد الى نص الفقرة (و) بدلا من الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون البنك المركزي قد ورد سهوا او نتيجة خطأ مطبعي غير مقصود في كتابة التسلسل الصحيح للفقرة المتعلقة بصلاحية البنك المركزي في منح التراخيص للمصارف العاملة في العراق. عموما فأننا ندعو البنك المركزي الى تصحيح رقم الفقرة الوارد في اعمامه وفق ما تقدم أعلاه. وبالإضافة الى ما تقدم فإن اصدار الضوابط محل الدراسة قد تم بالاستناد الى نص المادة (٢٧/ك) من قانون المصارف وهو استناد صحيح. حيث تناولت المادة المذكورة الأنشطة المصرفية التي يجوز للمصارف

مزاولتها رهنا بتوافر شروط الترخيص او الاجازة الصادرة من البنك المركزي وتمت الإشارة في الفقرة (ك) الى: (أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المحظورة وفق م ٢٨ وكما تجيز اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه أنشطة مصرفية).

ومن اجل الإحاطة بمضمون هذا المطلب سيتم تقسيمه الى فرعين وذلك لدراسة شروط طلب الترخيص وآلية ذلك.

الفرع الأول: شروط منح الترخيص The conditions of licensing

تتمثل الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص للمصرف الرقمي بما يأتي:
أولاً/ ان يتخذ المصرف الرقمي شكل شركة مساهمة حصراً. ولا شك ان تأسيس الشركة المساهمة المصرفية يكون بالاستناد الى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ان كان شركة خاصة او مختلطة، في حين يكون بالاستناد الى نص قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ان كان شركة عامة. هذا بالإضافة الى ضرورة توافر ما يتطلبه التأسيس وفق قانون المصارف من شروط خاصة. وهذا ما يتطلب استيفاء كافة مستلزمات التأسيس واجراءاته انتهاءً بصور شهادة التأسيس من سجل الشركات التي تعد بمثابة شهادة ميلاد الشركة ومناطق اكتسابها الشخصية المعنوية القانونية. اما فيما يتعلق بفرع المصرف الأجنبي فقد اجازت ضوابط البنك المركزي الترخيص له بمزاولة اعمال الصيرفة الرقمية داخل العراق شريطة ان يكون مرخص له بذلك من الجهة صاحبة الاختصاص في دولة المصرف الام .

ثانياً: ان يكون الحد الأدنى لرأس المال في المصرف الرقمي المحلي مئة مليار دينار وعلى ان يتم استكمال تسديده على مدى خمسة سنوات وبدفعات سنوية متماثلة تبلغ ٢٠ مليار دينار سنوياً. ويقوم البنك المركزي بحجز نسبة معينة مقدارها ١٥ بالمئة من كل دفعة سنوية لأغراض تحوطية تتمثل بعدم إساءة استعمال الترخيص من قبل المصرف الرقمي. وهذه النسبة غير قابلة للأطلاق بأي حال من الأحوال. فأن استكمل المصرف إيداع الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وفق ما ذكر بموجب الفقرة ثالثاً/ ١٣-د من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية وكان رأس ماله الفعلي يزيد على هذا المقدار فيستمر البنك المركزي بأستقطاع النسبة التحوطية بمقدار ١٠ بالمئة من حصة الدفع السنوية وتودع بالكامل لدى البنك المركزي. الا ان النسبة المذكورة تكون قابلة للأطلاق من قبل البنك المركزي بناءً على طلب صريح بذلك من قبل المصرف. وينطبق ما تقدم على فرع المصرف الرقمي الأجنبي العامل في العراق.

ثالثاً/ تسديد كافة الرسوم والأجور المحددة من قبل البنك المركزي العراقي اسوة بالمصارف التقليدية.

رابعاً/بالإضافة لما تقدم أوردت ضوابط الترخيص شروطاً خاصة بطالبي الترخيص تتمثل في:

أ- لا يمتلك أي شخص من طالبي الترخيص بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٩.٩ بالمئة من مجموع الأسهم والا تزيد نسبة مساهمة الأطراف من ذوي العلاقة على ٢٠ بالمئة من مجموع الأسهم الا بموافقة البنك المركزي.

ب- ان لا يقل عمر أي من طالبي الترخيص على ٢٢ سنة مع امتلاكه شهادة جامعية أولية.

ج- ان لا يكون أي من طالبي الترخيص قد عمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو في أحد الوظائف القيادية في أي مؤسسة مالية أخرى متعثرة أو مفلسة وعدم وجود ديون متعثرة بأسمه أو تم اعدام ديون له من قبل أية مؤسسه مالية بالإضافة الى تمتعه بالاهلية القانونية المعتادة لمباشرة عمل المصارف الرقمية وان لا يكون معاقباً بأية عقوبات محلية أو دولية.

وعند تدقيق النظر في الشروط أعلاه نلاحظ ان البنك المركزي يسعى من خلالها الى ضمان الملاءة المالية والقدرة على مزاولة النشاط المصرفي الرقمي في كل من المصرف ومالكيه من اجل مواجهة التحديات والمخاطر التي تنشأ نتيجة التعامل مع هذا النوع من المصارف.

الفرع الثاني: آلية تقديم طلب الترخيص How to request licensing

تتمثل خطوات تقديم طلب الترخيص بما يأتي:

أولاً/يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن أو من يمثله الى البنك المركزي العراقي هو ما ورد ضمن نص الفقرة ٣-ثالثاً من ضوابط منح الترخيص للمصارف الرقمية. وقد يثور التساؤل عن المقصود بمصطلح صاحب الشأن مع ملاحظة ان البنك المركزي قد أشار الى إمكانية تعدد أصحاب الشأن من طالبي الترخيص مراراً ، فهل يقصد بهم مؤسسي المصرف الرقمي؟ ام هم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ؟ ام يمكن ان يكون المقصود بصاحب الشأن المدير المفوض للشركة المصرفية التي تعتزم الحصول على ترخيص مزاولة نشاط المصرف الرقمي؟

الواقع من الامر فأننا نرى استعمال البنك المركزي العراقي مصطلح (طالبي الترخيص) يشير بالضرورة الى مؤسسي المصرف لأنهم أصحاب الشأن الحقيقي في مزاولة النشاط المصرفي الرقمي ، ولعل ما يؤيد ذلك هو الاطلاع على الملحق رقم (١) بالضوابط ، وهو الاستثمار التي أعدتها دائرة الرقابة على المصارف والتي تتضمن النموذج رقم (أ) الخاص بطلب ترخيص مصرف محلي وتعهد وإقرار مقدمي الطلب حيث ذيل بعبارة (توقيع المؤسسين) وهذا يحسم الامر في ان عبارة طالبي الترخيص التي وردت ضمن ضوابط ترخيص المصارف الرقمية

انما يقصد بها مؤسسي المصرف الرقمي دون المدير المفوض او رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

هذا وقد تضمنت ضوابط ترخيص المصارف الرقمية الاشارة الى طلب الترخيص وانه يجب ان يتم اعداده وفق النموذج الملحق بالضوابط والمعد من قبل البنك المركزي العراقي وان يتضمن طلب الترخيص كحد ادنى:
-أسماء طالبي الترخيص من مؤسسي المصرف او ممثليهم القانونيين.
-العنوان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني.
-عنوان مقر المصرف المقترح لإدارة اعماله.

ثانيا/ترفق بطلب الترخيص كافة المستندات والوثائق المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة فيه .وقد اناط البنك المركزي بدائرة الرقابة على المصارف صلاحية فحص طلب الترخيص للأستيثاق من مدى توافر الشروط المطلوبة في طالبي الترخيص ذاتهم وفي الطلب المقدم من قبلهم.

وقد حددت الضوابط المستندات الواجب ارفاقها مع طلب الترخيص وبالاطلاع على التعداد الوارد لتلك المستندات يتضح ان الغرض منها هو استجلاء وضع المصرف الرقمي المزمع الترخيص له والقائمين على ملكية رأس المال فيه والهيكل التنظيمي المقترح، مع نوعية الخدمات المصرفية الرقمية المزمع تقديمها .بالاضافة الى جملة من المستندات والبيانات التي لها أهمية خاصة بالنظر الى النشاط الرقمي للمصرف وهي الشركات المجهزة للأنظمة الرقمية وتجاربها السابقة في هذا المجال وما يتعلق بالهيكل التنظيمي لقسم تكنولوجيا المعلومات في المصرف وكافة التفاصيل الفنية المتعلقة بتشغيل وإدارة البنى التحتية المعلوماتية الرئيسة والبدلية.

اما فيما يتعلق بفرع المصرف الرقمي الأجنبي فيجب ان يتضمن طلب الترخيص معلومات عن الشكل القانوني للمصرف الام ورأس ماله وتاريخ بدء نشاطه ودرجة التصنيف الخاصة به من احدى وكالات التصنيف المعترف بها عالميا.وذلك لضمان درجة عالية من التوافق في العمل الرقابي بين البنك المركزي من جانب ،وجهة الرقابة في دولة مصرف الام من جانب اخر.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على منح الترخيص

Legal consequences of license

ان دراسة الاثار المترتبة على منح الترخيص للمصرف الرقمي المحلي او فرع المصرف الرقمي الأجنبي التابع لشركة ام اجنبية يتطلب التمييز بين حالتين :الأولى هي منح الموافقة المبدئية على طلب الترخيص والثانية هي منح الموافقة النهائية على طلب الترخيص.

الفرع الأول: منح الموافقة المبدئية على طلب الترخيص

Giving initial approval of lisenace

أكدت الفقرة ثالثاً البنود (٣ و ٤ و ٥) من ضوابط منح الترخيص للمصارف الرقمية على صلاحية البنك المركزي في فحص طلب الترخيص ومنح الموافقة المبدئية وستتولى بيان ذلك تباعاً.

أولاً/صلاحية البنك المركزي في فحص وتدقيق طلب الترخيص ومرفقاته:

اناطت الفقرة ثالثاً-٣ الى دائرة الرقابة على المصارف التابعة الى البنك المركزي العراقي صلاحية فحص طلب الترخيص ومرفقاته والتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة. كما يكون للدائرة المذكورة صلاحية طلب اية بيانات او وثائق او مستندات من مقدمي طلب الترخيص متى رأت ضرورة لذلك في التوصل الى القرار المناسب بصدد الموافقة على منح الترخيص من عدمها. ويؤشر على النص خلوه من بيان المدة الزمنية التي يتوجب على دائرة الرقابة على المصارف خلالها انجاز عملية التدقيق للطلب ومرفقاته وتحديد ما يعتريه من نواقص ان وجدت. كما سكنت الضوابط عن تحديد المدة الزمنية التي يتوجب تبليغ ذوي الشأن خلالها بتلك النواقص وآلية او طريقة التبليغ. ونرى ضرورة ان يعاد النظر في الفقرة المذكورة أعلاه وبما يكفل صياغة أوضح مع بيان المدة الزمنية التي يتوجب انجاز عملية التدقيق وتحديد النواقص في طلب الترخيص ومرفقاته وإبلاغ ذوي الشأن، وعدم ترك الأمور معلقة لفترة زمنية قد تطول دونما مبرر مما سيؤدي دون شك الى الحاق الضرر بطالبي الترخيص.

ثانياً/منح الموافقة المبدئية بالترخيص:

يتم منح الموافقة المبدئية من قبل البنك المركزي العراقي على طلب الترخيص اذا اسفرت عملية التدقيق من قبل دائرة الرقابة على المصارف عن وجود بعض النواقص في طلب الترخيص ومرفقاته، اذ تعبر الموافقة المبدئية عن ضرورة قيام طالبي الترخيص باستكمال النواقص التي حددت وفق ضوابط البنك المركزي. وعليه فان منح الموافقة المبدئية لا يترتب عليه صلاحية المصرف الرقمي في مباشرة الاعمال المصرفية الرقمية، بل ان جُل ما في الامر هو ان منح الموافقة المبدئية يتم من اجل استكمال النواقص على ان تكون النواقص غير جوهرية او غير أساسية ، لأنها لو كانت كذلك لكان الأولى بدائرة الرقابة على المصارف رفض طلب الترخيص بشكل قاطع ونهائي. مثال ذلك ان يكون رأس مال المصرف اقل بكثير عن الحد الأدنى المحدد في الضوابط او وجود شبهات واضحة في ملكية رأس المال تتعلق بغسيل الأموال وتمويل الارهاب او عدم امتلاك البنى التحتية التكنولوجية المتطورة والتي هي قوام النشاط المصرفي الرقمي او عدم توافر الشروط المطلوبة في طالبي الترخيص. فما تقدم يعد نقصاً او خللاً جوهرياً ومن

شأنه ان يؤدي بالضرورة الى رفض الطلب من قبل دائرة الرقابة على المصارف ومن ثم من قبل البنك المركزي العراقي. أما ان كانت النواقص تتعلق ،على سبيل المثال، بعدم وضوح قواعد الحوكمة المؤسسية او نقص في بيانات الجوى الاقتصادية للمشروع فيتم منح الموافقة المبدئية وتحديد النقص في الطلب ليتم اكماله من قبل طالبي الترخيص.

بالإضافة الى ما تقدم بينت الفقرة ثالثا-٩ من الضوابط على حظر استعمال اية كلمة او مصطلح او شعار تدل على المصرف الرقمي في جميع الوثائق والمراسلات والاعلانات واية وسيلة اخرى قبل الحصول على الترخيص بذلك. ونعتقد بأن الترخيص المذكور هو الترخيص الذي يمنح بعد الموافقة النهائية على تأسيس المصرف الرقمي ،عليه لا يترتب على منح الموافقة المبدئية بالترخيص امكانية استعمال كلمات او شعارات دالة على المصرف الرقمي من قبل طالبي التأسيس.

ثالثا/ أداء الأجور والرسوم المحددة من البنك المركزي:

ورد هذا الالتزام في نص الفقرة ثالثا / ٢ ضوابط البنك المركزي العراقي ،اذ تنص على انه:(يتوجب على المصرف الرقمي تسديد كافة الاجور والرسوم التي يتم استيفاءها من قبل هذا البنك من المصارف التقليدية بمختلف اشكالها).

وربما يطرح تساؤل مؤداه:هل ان دفع الاجور والرسوم يكون بعد تأسيس المصرف الرقمي واستكمال اجراءات الحصول على الترخيص ؟ام يكون قبل الحصول على الترخيص ،أي تزامنا مع تقديم طلب الترخيص من طالبي الترخيص ؟

الواقع من الامر ان الإجابة عن السؤال المتقدم تتطلب امرين .الأول هو فهم الغاية او الحكمة من فرض الأجور والرسوم بشكل عام والثاني هو تدقيق النظر في نص المادة ١١ من قانون المصارف النافذ. فبالنسبة للامر الأول فان فرض الاجور والرسوم عادة يكون بهدف ضمان جدية طلب الترخيص من جانب وتعظيم موارد الجهة التي تقوم باستيفاء الأجور والرسوم وفق القانون من جانب اخر. وبالنسبة لنص المادة ١١ من قانون المصارف فقد ورد مؤكدا فرض البنك المركزي العراقي رسما على كل طلب من طلبات الترخيص او الاجازة لممارسة الاعمال المصرفية التي تقدم اليه الى جانب رسم صيانة مرة كل سنة يكون فيها الترخيص او الاجازة نافذين. وهذا ما تقضي به الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون المصارف .وما تقدم يجعلنا نرجح القول بأن الالتزام بأداء الاجور والرسوم الوارد ذكرهما في نص الفقرة ثالثا- ٢ من ضوابط البنك المركزي العراقي بصدد ترخيص المصارف الرقمية يشمل المصارف المتقدمة بطلب الترخيص ابتداء وبالتالي يكون أداء هذه الأجور والرسوم بالتزامن مع تقديم طلبات الحصول على

الترخيص من قبل طالبي الترخيص. كما يستمر الالتزام بأداء رسم الصيانة سنوياً بعد الترخيص للمصرف الرقمي وما دام الترخيص نافذ المفعول.

الفرع الثاني: منح الموافقة النهائية بالترخيص

Final approval of liscence

تعد الموافقة النهائية بمنح الترخيص حجر الأساس لإنطلاق المصرف الرقمي في مزاولة الاعمال المصرفية الرقمية وقد بينت الفقرة ثالثاً-٦ من ضوابط الترخيص بأن تمنح الموافقة النهائية من قبل مجلس إدارة البنك المركزي بعد استجلاء رأي الدوائر ذات العلاقة من تشكيلات البنك المركزي. ولم تحدد الضوابط المذكورة المدة الزمنية التي يتوجب على البنك المركزي خلالها منح الموافقة النهائية على طلب الترخيص. ونتاج هذا السكوت هو عدم الوضوح وترك الأمور معلقة دونما ضابط ملزم، وهو ما يتعارض مع الشفافية التنظيمية المطلوبة في هذا الخصوص والتي هي ضرورة عملية حتى يعلم طالبي الترخيص الموقف النهائي للبنك المركزي هل هو الموافقة على طلب الترخيص او رفضه؟ لذا ندعو البنك المركزي العراقي الى تعديل الضوابط المذكورة من خلال تحديد مدة تمثل السقف الزمني الذي يجب ان يصدر ضمنه قرار البنك المركزي، كأن تكون ثلاثة اشهر من تأريخ استكمال كافة المتطلبات والشروط المطلوبة في الموافقة المبدئية، وذلك حتى لا يبقى الامر معلقاً لفترة زمنية غير محددة وما يؤيد ذلك هو نص المادة ٨ / ٢ من قانون المصارف النافذ التي تحدد مدة أقصاها شهران من تأريخ تقديم الطلب النهائي بمنح الترخيص للمصارف التقليدية لأصدار البنك المركزي قراره بالموافقة على منح الترخيص او رفض منحه للمصرف. وبالتالي لابد من تحديد المدة الزمنية التي يجب اصدار الموافقة النهائية على منح الترخيص للمصرف الرقمي خلالها اسوة بالمصارف التقليدية.

وعموماً فإنه يترتب اثران هامان على منح الموافقة النهائية بترخيص المصرف الرقمي هما:

أولاً/ القيد في السجلات التجارية:

لم تتضمن ضوابط ترخيص المصارف الرقمية الصادرة من البنك المركزي اية إشارة الى قيد المصرف الرقمي في السجل الخاص بالمصارف بعد منحه الموافقة النهائية على الترخيص، مما يتطلب الرجوع الى نص م (١٠) من قانون المصارف النافذ. حيث تضمنت المادة المذكورة قيام البنك المركزي بتنظيم سجل مركزي للمصارف العاملة في العراق سواء اكانت مصارف محلية ام فروعاً لمصارف اجنبية. ويسهل هذا السجل الاطلاع من قبل الكافة على المعلومات والبيانات الخاصة بالمصرف وبما يؤدي الى تحقيق الوظائف التي تنهض بها السجلات التجارية عموماً لاسيما من حيث تحقيق الشفافية وتمكين الجمهور من

الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمصرف وبما يشكل احد اوجه حماية العملاء. ولعل هذا الدور تتعاضد أهميته بالنسبة للمصرف الرقمي الذي يفقر الى وجود فروع له مما يحتم تعزيز الموقف الحمائي للعميل المصرفي من خلال عدة خطوات وإجراءات لعل أهمها تسهيل اطلاعه على سجل المصارف المنظم من قبل البنك المركزي العراقي وهو اعلى سلطة رقابية مصرفية في العراق مما يؤدي الى خلق درجة كبيرة من الاطمئنان الى مصداقية المعلومات المثبتة في السجل المذكور.

وتتضمن البيانات الواجب ادراجها في سجل المصارف كل ما يتعلق بالشخصية القانونية للمصرف كالاسم والعنوان وشهادة التأسيس ورقم التسجيل وتأريخ اصدار الموافقة النهائية بمنح الترخيص. وايضا كل ما يتعلق بمالكي الأسهم والاداريين واية مستندات أخرى يرى البنك المركزي ضرورة ادراجها في السجل. وفيما يتعلق بفروع المصارف الأجنبية فلا بد من تسجيل اسم وعنوان الشركة الام التي تتبعها فرع المصرف الأجنبي. بالاضافة الى وجوب تثبيت قرار الغاء او سحب الترخيص. ويلتزم البنك المركزي أيضا بالنشر في النشرة الرسمية التي يصدرها خلال شهر كانون الثاني من كل عام مع نشر اية تغييرات تطرأ على تلك المعلومات. بالاضافة الى ما تقدم الزمت الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون المصارف ان تقوم المصارف ببيان رقم التسجيل المخصص لها في سجل المصارف مع عنوان مركزها الرئيس وذلك في جميع الرسائل والبرقيات والمستندات والأوراق الصادرة عنها. وهنا قد يتبادر الى الذهن تساؤلا حول مدى الزام المصارف التقليدية عموما والمصارف الرقمية على وجه الخصوص بالتسجيل في السجل التجاري الذي يعد القيد فيه احد واجبات التاجر الرئيسية والذي نظمته المواد (٢٦-٣٧) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. بالعبارة أخرى هل تلتزم المصارف التقليدية والرقمية بالقيد في السجل التجاري الذي تنظمه الغرف التجارية والصناعية؟ ام يكتفى بالنسبة أليها بالتسجيل في سجل المصارف الذي يكون بتنظيم واشراف البنك المركزي العراقي؟

للأجابة عن التساؤل المتقدم نقول أولا ان التسجيل في السجل التجاري الوارد تنظيمه في قانون التجارة النافذ واجب مفروض على كل تاجر طبيعي او معنوي لقيد ما اوجب القانون على التاجر او ما أجاز له قيده من بيانات تتعلق بهويته ونشاطه والتنظيم الذي يجري بموجبه اعماله وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير. وبعطف النظر على نص المادة (٣٦) من قانون التجارة النافذ التي توجب قيد بيانات شديدة الأهمية في السجل التجاري كحكم اشهار الإفلاس والخضوع للتصفية وحكم الصلح وابطاله وكما توجب على المحاكم المختصة ارسال صورة من الاحكام المتعلقة بذلك خلال ٣٠ يوما من صيرورة الحكم باتا لتأشيريه في

السجل التجاري .وهذ كله لم يرد النص عليه ضمن نص المادة (١٠) من قانون المصارف.وبذلك نرى أن التسجيل في سجل المصارف لا يقوم مقام التسجيل في السجل التجاري ولا يغني عنه بتاتا لكون ان التسجيل في السجل التجاري من اهم واجبات التاجر ولما يحققه السجل المذكور من فوائد جمة تكشف وضع التاجر المالي والقانوني أولا بأول.

عليه،تلتزم المصارف الرقمية بالقيد في السجل التجاري الذي تنظمه الغرف التجارية والصناعية وأيضا القيد في سجل المصارف الذي ينظمه البنك المركزي العراقي .

ثانيا/البدء بتقديم الخدمات المصرفية الرقمية:

من أجل ضمان جدية عملية تأسيس المصرف الرقمي وعدم بقاءه كيانا صوريا غير فاعل في النشاط الاقتصادي فقد عكف البنك المركزي على تحديد سقف زمني يتوجب على المصرف الرقمي خلاله المباشرة بمزاولة انشطته المصرفية.وقد حددت الفقرة ثالثا- ١١ من الضوابط تلك المدة بستة اشهر من تأريخ منح الموافقة النهائية على الترخيص.وفي حالة عدم تمكن المصرف الرقمي من المباشرة بأنشطته خلال تلك المدة فقد اجازت الفقرة المذكور تمديد هذه المدة بطلب تحريري يقدم اليه من المصرف الرقمي وعندئذ يتعين المباشرة بنشاطه خلال مدة التمديد وبخلافه يكون الترخيص لاغيا بحكم القانون.

وبصدد مباشرة المصرف الرقمي انشطته نورد الملاحظات الاتية:

١-يسمح للمصرف الرقمي بمباشرة الأنشطة المصرفية الرقمية والعمليات المتعلقة بها والداخلية ضمن حدود الترخيص الممنوح له.فلا يجوز للمصرف الرقمي مباشرة أي أنشطة أخرى خارج حدود الترخيص.

٢-ان الغاء الترخيص بسبب عدم مباشرة المصرف الرقمي فعليا لانشطته يترتب عليه ضرورة تأشير ذلك في سجل المصارف حتى يكون السجل مرآة عاكسة للوضع الحقيقي للمصرف.

٣- يكون منح الترخيص لمدة غير محددة، فهو ذي فاعلية ونفاذ مستمرين مالم يتم الغاءه بقرار صريح يصدر من البنك المركزي.

٤- لا يمكن تحويل الترخيص لغير من منح لهم الا بعد مرور سنة واحدة على ممارسة نشاط الصيرفة الرقمية وفق القانون.وقد ورد هذا الحكم ضمن نص الفقرة (رابعا-٤) من الضوابط.ونعتقد ان صياغته محل نظر.اذ ان منح الترخيص يكون ذي طابع شخصي بعد التأكد من توافر كافة شروطه مما يتعذر معه تحويل الترخيص الى شخص اخر (وفقا للتعبير المستعمل من قبل البنك المركزي العراقي).ونعتقد ان المقصود هو عدم امكانية انسحاب احد الشركاء في المصرف الرقمي من ملكية رأس المال من خلال التنازل عن حصته بمقابل او بدون مقابل

ودخول شريك جديد عوضا عنه، اذ ان ذلك يستتبع بالتأكيد تعديل الترخيص الممنوح وفق التغيير الجديد في مالكي رأس المال. وقد استعمل البنك المركزي للتعبير عن ذلك مصطلح (تحويل الترخيص) ولم يكن موقفا في ذلك.

٥- حظرت الضوابط محل البحث على المصرف الرقمي بعد منحه الترخيص والبدء بالفعل بمزاولة نشاطه التوقف عن مزاولة النشاط كليا او جزئيا الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. اذ نظمت ذلك الفقرة (رابعا-٧ و ٨) من الضوابط. وقد اشترطت ان لا تقل مدة الإبلاغ عن ستة اشهر قبل التوقف الفعلي عن مزاولة النشاط. وخولت الفقرة المذكورة البنك المركزي صلاحية تقليل هذه المدة أن تكون أربعة اشهر او ثلاثة اشهر قبل التوقف الحقيقي متى اقتنع بأن حقوق دائني المصرف لن تتأثر. كما يكون للبنك المركزي تقيد منح موافقته على التوقف عن مزاولة النشاط بتوافر اية شروط يجد انها ضرورية، كتقديم المصرف تعهدات و ضمانات على ان يكون التوقف وقتيا .

٦- ورغبة في تعزيز الحماية القانونية للتعاملين مع المصرف الرقمي فقد الزمت ضوابط البنك المركزي المصرف الرقمي بالإعلان عن رغبته بالتوقف كليا او جزئيا عن مزاولة النشاط الرقمي وتقديم خدماته المصرفية للجمهور من خلال مواقعه الرسمية الالكترونية والنشر في صحيفتين يوميتين رسميتين باللغات العربية والكردية والانكليزية وفق البيانات التي يحددها له البنك المركزي العراقي. وهو ما يعني ان عملية النشر تتم تحت مظلة الرقابة وان يكون ذلك كله قبل التوقف الفعلي بمدة شهر واحد.

المبحث الثالث: الغاء ترخيص المصرف الرقمي

Cancellation of liscence

ان قيام البنك المركزي بإلغاء الترخيص الممنوح للمصرف الرقمي او إيقافه عند تحقق احدى الحالات التي تبرر ذلك يعد اجراء مهما لضمان حماية النظام المالي واستقرار التعامل مع المصارف وبما يؤدي الى الحد من حالات التلاعب والاضطراب في سوق الخدمات المصرفية الرقمية وتحقيق الالتزام الأمثل بمعايير الحوكمة والملاءة المالية. كما ان الغاء او إيقاف الترخيص يعد ضمانا هامة لإمتثال المصرف للقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة من الجهات المختصة التي تنظم انشطته وأعماله. وعند مراجعة نصوص ضوابط البنك المركزي الخاصة بالمصارف الرقمية نجد انها اشارت الى إمكانية الغاء او إيقاف الترخيص بالاستناد الى نص المادة (١٣) من قانون المصارف وكذلك ذكرت حالات أخرى ورد تعدادها في تسعة بنود. وعليه يمكن القول ان ثمة حالات عامة لإلغاء الترخيص وهي الواردة ضمن نص المادة (١٣) من قانون المصارف. ونصفها بالحالات العامة لكونها تنطبق على كافة المصارف العادية

منها والرقمية. كما ان ثمة حالات أخرى خاصة لإلغاء او إيقاف الترخيص ونصفها بالخاصة لكونها تتعلق بالمصارف الرقمية حصرا وقد ورد ذكرها ضمن نص الفقرة رابعا من الضوابط محل البحث.

وبذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نعكف من خلالهما على دراسة حالات الالغاء العامة وحالات الإلغاء الخاصة تباعا.

المطلب الأول: الحالات العامة لإلغاء الترخيص General cases

بالاطلاع على نص المادة (١٣) من قانون المصارف التي تنظم الغاء ترخيص المصارف نجد انها تضمنت فقرتين. الاولى اختصت ببيان الحالات التي يكون فيها قرار الغاء الترخيص مرهونا بالسلطة التقديرية للبنك المركزي في تقدير المخالفة التي تتطلب الغاء الترخيص. اما الثانية فقد اختصت ببيان الحالات التي يكون فيها قرار الغاء الترخيص أمرا مفروغا منه وبالتالي تبدو السلطة التقديرية للبنك المركزي محدودة. فهو لا يملك صلاحية تقدير المخالفة التي تستوجب الغاء الترخيص بل انه ملزم بإعلان الغاء الترخيص متى تحققت المخالفة التي تستوجب ذلك.

وسنقوم ببيان تلك الحالات من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الاول: الحالات العامة لإلغاء الترخيص المستندة الى السلطة التقديرية للبنك المركزي

General cases that based on the central banks discretionary power

تتمثل هذه الحالات بما يأتي:

أولا/ ارتكاب المصرف اعمالا احتيالية او مخالفات جوهرية او قيامه بتقديم قرارات غير صحيحة تم الاستناد اليها عند تقديم اوليات طلب الترخيص. اذ يكشف ذلك بوضوح عن قيام المصرف بأعمال احتيالية مخالفة للقانون من اجل الحصول على الترخيص.

ثانيا/ قيام المصرف بإدارة شؤونه الإدارية او عملياته المصرفية بأسلوب غير سليم او غير تحوطي. ولا شك ان هذه الحالة تدل على عدم مهنية المصرف وقيامه بأدارة اعماله بشكل مخالف لأصول المهنة المصرفية وبما يؤدي الى خلل واضح في بنيته الإدارية وما يصدر عنه من قرارات وبما قد يؤدي الى الاضرار بمصالح زبائنه.

ثالثا/ قيام المصرف بمخالفة امر صادر اليه من البنك المركزي او مخالفته مجمل الأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة من البنك المركزي او مخالفته شروط منح الترخيص او التصرف بصورة تؤثر على سلامة وضعه المالي.

ويبدو واضحاً تمتع البنك المركزي بسلطة تقديرية في تقدير المخالفة في الحالات المذكورة اعلاه لأخذ قرار الغاء الترخيص الممنوح للمصرف الرقمي.

الفرع الثاني: الحالات العامة لألغاء الترخيص التي يتجرد فيها البنك المركزي من سلطته التقديرية

General cases that contain no power to the central banks

تتمثل هذه الحالات بما يأتي :

أولاً/عدم استخدام الترخيص لمدة اثنا عشر شهراً من تأريخ بدء نفاذه او توقف المصرف لمدة تزيد على ستة اشهر عن ممارسة اعمال مصرفية معينة منها استلام الودائع النقدية او اية أموال أخرى مستحقة السداد للجمهور او توقفه للمدة المذكور عن إيداع الأموال في حساباته الخاصة.

ثانياً/الضلوع في أنشطة إجرامية تتضمن عمليات احتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً/فقدان المصرف او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف الرقمي المعني بألغاء الترخيص شركة تابعة لها ترخيص العمل الخاص بكل منهما. وتعكس هذه الحالة الترابط القائم بين الشركات القابضة والشركات التابعة لها بسبب وجود سيطرة حقيقية وفعالة مالية وإدارية من الشركات القابضة على شركاتها التابعة .

رابعاً/ مواجهة البنك المركزي عقبات في ممارسة مهامه الرقابية وتحقق هذه الحالة في فرضيتين:

أ-قيام المصرف بنقل كافة شؤون ادارته وعملياته وسجلاته ودفاتره الى خارج العراق دون الحصول عل موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .

ب-ان يكون المصرف عضواً في مجموع شركات او شركة تابعة لمصرف اجنبي آخر او شركة قابضة مصرفية اجنبية ولا يخضع أياً مهما الى رقابة كافية في الدولة الام.

خامساً/تعيين وصي او حارس قضائي على المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية من قبل السلطة الرقابية الأجنبية في الدولة الام .

سادساً/إقامة دعوى الافلاس ضد المصرف بقرار صادر من محكمة الخدمات المالية استناداً الى نص المادة(٧٨) من قانون المصارف.

سابعاً/قيام المصرف الرقمي بأخذ قرار طوعي بإنهاء عملياته . ويتطلب ذلك صدور قرار انهاء عمليات المصرف من الهيئة العامة للمصرف بأعتبره من القرارات شديدة الخطورة بالإضافة الى ضرورة استحصال موافق البنك المركزي العراقي الذي يتولى تدقيق الوضع المالي للمصرف ومدى قيامه بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه الزبائن وتجاه موظفيه أيضاً وقيامه بتسوية تلك الالتزامات على نحو

مقبول وبما يحفظ حقوق الدائنين ومن ثم يصدر البنك المركزي قراره بإلغاء الترخيص.

المطلب الثاني: الحالات الخاصة بإلغاء الترخيص Specific cases

أشار الى الحالات الخاصة لإلغاء الترخيص البند (٥) من الفقرة رابعا من ضوابط منح الترخيص للمصارف الرقمية. ويمكن القول ان هذه الحالات تنقسم الى مجموعتين. الاولى تضم الحالات التي يتم فيها إلغاء الترخيص لسبب يقدح في الترخيص ذاته. والثانية هي الحالات التي تتنوع فيها أسباب إلغاء الترخيص. ونعرض تباعا للحالات المذكورة كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: إلغاء الترخيص بسبب عدم استيفاءه الشروط اللازمة

License revocation for failure to meet requirements

تتمثل حالات إلغاء الترخيص بسبب وجود خلل في الترخيص ذاته او في شروط منحه بما يأتي:

أولاً/ اذا تم الحصول على الترخيص بناء على معلومات او مستندات مزورة او مظلة. إذ تكشف هذه الحالة عن تلاعب واضح من المصرف وعدم شفافية في تزويد البنك المركزي بالمستندات او المعلومات الصحيحة المطلوبة للحصول على الترخيص. وان ما تقدم يجعل الترخيص غير مستوف لشروط منحه وهذا ما يتطلب دون شك إلغاء الترخيص من قبل البنك المركزي كأجراء رقابي واجب التفعيل لردع المصارف عن ارتكاب هذه الأفعال للحصول على الترخيص دونما توافر تام لشروطه لما يشكله ذلك من انتهاك واضح للقوانين والضوابط التي تنظم منح الترخيص ويعد اخلافا خطيرا بسلامة النظام المصرفي في الدولة.

ثانياً/ اذا خالف البنك المركزي شرطاً من الشروط اللازمة لمنحه الترخيص. إذ تعد هذه الشروط شروط وجود واستمرار. اي ان توافرها امر لازم لمنح الترخيص واستمراره، فإن خالف المصرف احدى هذه الشروط فيكون لزاماً إلغاء الترخيص الممنوح له.

ثالثاً/ انتهاء عمل او إلغاء ترخيص فرع المصرف الاجنبي بدولة المصرف الام. إذ ان الترابط بين المصرف الام والمصرف الاجنبي التابع له ادارياً ومالياً وفنياً يتطلب إلغاء الترخيص الممنوح لفرع المصرف الاجنبي متى تم إلغاء الترخيص الممنوح للمصرف الام في دولته.

الفرع الثاني: إلغاء الترخيص لأسباب أخرى لا تتعلق بالترخيص ذاته

Lisence revocation for other reasons

تتمثل حالات إلغاء الترخيص لأسباب لا تتعلق بالترخيص ذاته بما يأتي:

أولاً/ اخلاص المصرف الرقمي بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي او اية جهة أخرى ذات صلاحية رقابية

قانونا. ولا شك ان الإقرار بصلاحيه البنك المركزي في الغاء الترخيص في هذه الحالة من شأنه خلق أقصى درجات الانضباط لدى المصارف في الالتزام بكافة التشريعات ذات الصلة بعمل المصارف.

ثانيا/توقف المصرف عن مزاولة او تقديم الانشطة المصرفية الرقمية المرخص له بمزاولتها. ولم يبين البنك المركزي العراقي في الضوابط الصادرة منه مدة التوقف التي تبرر الغاء الترخيص، كما لم يميز بين التوقف الارادي او التوقف الذي يكون لأسباب خارجة عن ارادة المصرف كالقوة القاهرة مثلا. وندعو البنك المركزي الى تعديل ضوابط ترخيص المصارف الرقمية لتتضمن تحديدا صريحا وواضحا لمدة التوقف التي تبرر الغاء الترخيص كان تكون سنة واحدة متصلة على ان لا يكون التوقف لسبب خارج عن ارادة المصرف وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص في حالة التوقف عن مزاولة الأنشطة المرخص بها ثلاثة سنوات متتالية.

ثالثا/تزويد البنك المركزي بمعلومات مضللة او غير دقيقة يترتب عليها الاضرار بالغير.

وسواء تعلق الامر بتحقيق حالة من حالات الغاء الترخيص العامة او الخاصة فإن ثمة تساؤل يثور بصدد اثر الغاء الترخيص على المصرف الرقمي؟ الواقع من الامر فإن ضوابط منح الترخيص للمصارف الرقمية لم تتضمن اية اشارة الى ذلك مما يحتم الرجوع الى نصوص قانون المصارف والاستعانة بها. وبمراجعة نصوص القانون المذكور نجد ان المادة (٦٩) منه قد بينت الأثر المترتب على الغاء الترخيص الممنوح للمصرف وهو دخول المصرف مرحلة التصفية.

ولتصفية المصرف بسبب الغاء الترخيص الاحكام الآتية:

- يجب ان يتضمن قرار البنك المركزي بإلغاء الترخيص تعيينا للوصي الذي يقوم بمباشرة اعمال التصفية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

-بتعيين الوصي تكون جميع الاعمال والانشطة التي يقوم بها المصرف باطلة وحكمها العدم. ويستثنى من ذلك الاعمال التي يقوم بها الوصي لتصفية أموال المصرف او تلك التي يتم القيام بها استنادا الى سلطة الوصي في التصفية، بالإضافة الى التحويلات النقدية وتحويلات الأوراق المالية.

-يترتب على الغاء الترخيص وتعيين الوصي رفع جميع القيود على موجودات المصرف والحجوزات لصالح دائني المصرف ويعد ذلك امر طبيعيا لتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم.

-تعد موجودات المصرف محصنة من أي حجز أو بيع وفاء لدين بأستثناء الموجودات المثقلة برهن عقاري أو بأمتياز بالقدر اللازم لضمان الدين.
-لا يجوز اقامة دعوى الإفلاس على المصرف في فترة التصفية القسرية التي يمر بها بسبب الغاء الترخيص الممنوح له.
-توافق محكمة الخدمات المالية وبناء على طلب البنك المركزي بالتخصيص للمصرف بالقيام بوحدة أو أكثر من المعاملات المرخص له بها بمقتضى المادة ٨٤ من قانون المصارف .

-ينطبق ما تقدم على مكاتب الفروع المحلية أو مكاتب التمثيل لمصرف اجنبي وتعد كما لو كانت تشكل كيانا واحدا له نفس الموجودات والمطلوبات والتصرفات وكافة اوجه التقصير الناجمة عن الاعمال التي يقوم بها.

الخاتمة Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المصارف الرقمية وفق التنظيم التشريعي لها في العراق والمتمثل بضوابط منح الترخيص للمصارف الرقمية الصادرة من البنك المركزي العراقي في ١٢-٥-٢٠٢٤ سيتم ادراج اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها واهم المقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها تباعا.

أولا/الاستنتاجات:

١-اختار العراق تنظيم المصارف الرقمية من خلال ضوابط صادرة من البنك المركزي العراقي وهو سلطة تنفيذية ذات طابع رقابي فيما يتعلق بعمل المصارف على وجه الخصوص. ويعود السبب في ذلك، حسب تقديرنا، الى حادثة التجربة في العراق مما يجعل تنظيمها من خلال ضوابط قابلة للتعديل بشكل اسرع واكثر سهولة وفق مستجدات التطبيق العملي للتجربة ضرورة فعلية لا يمكن تجاهلها.

٢-يتجلى مفهوم المصرف الرقمي في شركة مساهمة مصرفية تحترف تقديم الخدمات المصرفية على اختلاف انواعها بشكل الكتروني او رقمي دون ان يكون لها فروع لأنشاء الحاجة اليها حيث يكون لها فقط مركز ادارة رئيس.

٣-يتميز مفهوم المصرف الرقمي عن مفهوم المصرف الذي يقدم الخدمات المصرفية الالكترونية في ان المصرف الرقمي يقدم كافة خدماته ويقوم بكافة انشطته المصرفية بشكل الكتروني ، لا بل يحظر عليه قانونا ممارسة العمل المصرفي بصيغته الورقية التقليدية. اما المصرف الذي يقدم خدمات الكترونية فهو مصرف تقليدي ، ويكون الأصل في الخدمات التي يقدمها هو ان تكون خدمات ورقية تقليدية، والاستثناء هو قيامه بتقديم بعض الخدمات البسيطة بشكل الكتروني من خلال نافذة مكرسة لهذا الغرض كخدمات الاستعلام عن رصيد الوديعة او الاستعلام عن حركة الحساب او دفع الفواتير.

٤- اشترطت ضوابط الترخيص الصادرة من البنك المركزي العراقي شروطا خاصة في المصرف الرقمي لاسيما من حيث نوع الشركة التي تتخذ شكل المصرف الرقمي ومقدار الحد الأدنى لرأس المال والحد الأعلى لسقف التسهيلات الائتمانية والسحوبات النقدية. كما اشترطت الضوابط شروطا خاصة في طالبي الترخيص والشركاء لاسيما من حيث الحد الأدنى لسن طالبي الترخيص والحد الأعلى للمساهمة المالية لكل احد من الشركاء ونرجح ان يكون السبب في ذلك هو حرص البنك المركزي على احاطة التعامل مع المصرف الرقمي بمجموعة من الضمانات الهدف منها هو خلق نوع من الثقة والأمان بين المصرف من جانب والمتعاملين معه من جانب اخر.

٥- يمر منح الموافقة على الترخيص للمصرف الرقمي بمرحلتين. الاولى تتضمن منح الموافقة المبدئية او الأولية على منح الترخيص والتي تكون من خلال تنبيه طالبي الترخيص الى ما يعترض طلبهم ومرفقاته من نواقص واجبة الاستكمال مع تأشير ان البنك المركزي العراقي لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين خلالها استكمال النقص. ولا يكون للمصرف في هذه المرحلة ممارسة أي نشاط كمصرف رقمي. اما المرحلة الثانية فهي منح الموافقة النهائية على الترخيص والتي تكون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بعد استكمال كافة النواقص المطلوبة. وابتداء من تأريخ منح الترخيص النهائي يكون المصرف الرقمي قادرا على مزاوله كافة الأنشطة المصرفية الداخلة ضمن حدود الترخيص الممنوح له.

٦- قد يلغى الترخيص الممنوح للمصرف الرقمي ويتحقق ذلك في حالات عامة يتحقق فيها الإلغاء سواء اكان المصرف رقميا او تقليديا. بالاضافة الى حالات خاصة يتحقق فيها الإلغاء لأسباب تعود الى المصرف الرقمي ذاته وقد اقرها البنك المركزي العراقي في الضوابط الصادرة عنه لخصوصية المصرف الرقمي وطبيعة الخدمات التي يقدمها وضرورة تقديم الحماية الكافية للمتعاملين معه من المودعين والدائنين كافة وبما يحقق امانا اعلى عند التعامل مع هذا النوع من المصارف.

٧- يترتب على الغاء الترخيص الممنوح للمصرف الرقمي ايلولة المصرف الرقمي الى التصفية ويكون ذلك وفق القواعد التشريعية التي تنظم تصفية المصارف والواردة في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

ثانيا/المقترحات:

ندعو البنك المركزي العراقي الى اجراء مراجعة شاملة لضوابط منح التراخيص للمصارف الرقمية العامل في العراق وفق ما يأتي:

١- تعديل السند القانوني لإصدار ضوابط ترخيص المصارف الرقمية والوارد في صدر الضوابط المذكورة ليكون (المادة ١٦ / الفقرة د) بدلا من (المادة ١٦ / فقرة و

(من قانون المصارف.حيث ان الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون المصارف هي النص الذي يتعلق بشكل دقيق بترخيص الأنشطة المصرفية المستجدة.

٢-تحديد المدة الزمنية التي يتوجب على البنك المركزي خلالها اصدار قراره بالموافقة على منح الترخيص او رفضه وعدم ترك الأمور معلقة وبما يسهم في وضوح موقف البنك المركزي من الترخيص للمصرف او عدم الترخيص له لوجود خلل كبير او نقص جوهري لا يمكن معالجته في شروط وإجراءات طلب الترخيص.

٣-تعديل النص الخاص بإمكانية التنازل عن الترخيص الى شخص اخر الوارد ضمن الفقرة رابعا-٤ من الضوابط ليكون بالشكل الاتي: (عدم جواز نقل ملكية الأسهم الى الغير في المصرف الرقمي الا بعد مرور سنة احدة من تاريخ منح الترخيص النهائي والبدء الفعلي بمزاولة النشاط المصرفي بحيث يكون متضمنا أسماء مالكي رأس المال من مؤسسين وشركاء وفق الوضع الجديد بعد نقل ملكية الأسهم الى الغير).

٤-تحديد المدة الزمنية التي يؤدي توقف المصرف الرقمي خلالها عن تقديم خدماته ومزاولة انشطته الى الغاء الترخيص الممنوح له، مع ضرورة التمييز بين ما اذا كان سبب التوقف اراديا او خارج عن إرادة المصرف الرقمي. ونرى ان يكون ملائما تحديد المدة بسنة واحدة متصلة في الظروف الطبيعية وفي جميع الحالات يلغى الترخيص اذا توقف المصرف الرقمي ثلاثة سنوات متتالية عن مزاولة انشطته وتقديم خدماته أيا كان سبب ذلك التوقف.